

مسؤولية الأمر بالصرف وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية في استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية

Responsibility for the disbursement order according to the rules of public accounting in the use of public funds in the field of public contracts.

(1) * معمرى محمد

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، البريد الإلكتروني: mameri.moh.8419@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2016/ 01/ 15 تاريخ القبول: 2016/02/10 تاريخ النشر: 2016/06/30

ملخص:

تشكل الصفقات العمومية نفقات عمومية تهدف إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية حيث يشكل تنفيذ ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية والقيام بالعمليات المالية المتعلقة بها في جانب الإيرادات والنفقات قيام عونين ذوي أدوار منفصلة من أجل استيفاء الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ، حيث يتعلق الأمر بكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وفق صلاحيات محددة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية والنصوص التي جاءت تطبيقاً له بما يضمن تحقيق مبدأ فصل الاختصاصات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي عبر تقسيم المهام بينهما من أجل تنفيذ إيرادات ونفقات ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية تحقيقاً لحسن استغلال الموارد المالية العمومية المتاحة وفقاً للبرامج والمخططات المعبر عنها ضمن الميزانية الموكل لهم تسييرها بصورة عامة، حيث يتم تنفيذ شقها الثاني المرتبط بالنفقات بصورة خاصة بواسطة عقود إدارية في شكل صفقات عمومية. ومن أجل الإحاطة بمضمون الاختصاصات الممنوحة للأمر بالصرف في جانب تنفيذ نفقات الميزانية الموكل له تسييرها واختصاصه في تنفيذ النفقات عبر الصفقات العمومية المرتبطة بها بصورة خاصة فإن الأمر يقتضي تحديد نطاق اختصاص الأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية وتحديد مسؤولياته تبعاً لقواعد قانون المحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية والنصوص القانونية ذات الصلة بالرقابة على أعماله من جهة وحماية المال العام من الفساد المرتبط به والوقاية منه من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالصرف، الصفقات العمومية، المحاسبة العمومية، مجلس المحاسبة، جرائم الفساد.

Abstract:

Public transactions constitute public expenditures aimed at meeting the needs of the contracting interest subject to the Public Accounting Law. Executing the budget of public institutions and administrations and carrying out the financial operations related to them on the side of revenues and expenditures constitute the establishment of two agents with separate roles in order to fulfill the procedures related to the implementation, where it is related to each of the ordering disbursement The public accountant is in accordance with specific powers in Law No. 21-90 of August 15, 1990, which includes the Public Accounting Law and the texts that came in implementation of it in a manner that ensures the achievement of the principle of separation of competencies between the disbursement orderer and the public accountant by dividing the tasks between them in order to implement the revenues and expenditures of the budget of public institutions and administrations in order to achieve To make good use of the public financial resources available in accordance with the programs and plans expressed within the budget entrusted to them to run in general, as its second part related to expenditures in particular is implemented through administrative contracts in the form of public deals.

In order to be aware of the content of the competencies granted to the spending order in the aspect of implementing the budget expenditures entrusted to him to run and his competence to implement the expenses through the public deals related to them in particular, the matter requires defining the scope of the jurisdiction of the spending order in the field of public deals and determining its responsibilities in accordance with the rules of the Public Accounting Law and the Public Procurement Law and the texts Legal matters related to the control of its business on the one hand and the protection of public funds from corruption related to it and prevention from it on the other hand.

Keywords: Disbursement order, public contracts, public accounting, Court of Auditors, corruption crimes.

(1) معمرى محمد

مقدمة:

تشترك مختلف المؤسسات والإدارات العمومية¹ في الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتسيير المالي للميزانية المرتبطة بها وفي هذا الجانب يقصد بالمؤسسات والإدارية العمومية كل مؤسسة أو إدارة عمومية يخضع تسيير ميزانيتها لأحكام القانون رقم 90-21² المتعلق بالمحاسبة العمومية والنصوص التطبيقية الخاصة به، حيث تعتبر الميزانية وثيقة تقديرية تتضمن شقين رئيسيين يظهر شقها الأول عبر مختلف الإيرادات المتوقع تحصيلها، ويقابله في شقها الثاني مختلف النفقات المبرمج إنفاقها خلال السنة المالية حيث تتضمن تقديرا مفصل للإيرادات المتحصل عليها سواء أكانت على عاتق الدولة أو باعتبارها إيرادات ذاتية يشكل مجموعها إعمادات مرصودة لتنفيذ مختلف النفقات المحددة بحسب أبواب ومواد الميزانية المعنية خلال فترة زمنية مستقبلية غالباً ما تكون سنة³ معتمدة على جملة من الأعوان الساهرين على التسيير المحكم لمختلف العمليات القانونية والمحاسبية المتعلقة بها، بما يحقق شرعية العمليات المحاسبية وضمانة لحسن استعمال المال العام وفق الضوابط والأطر القانونية تحقيقاً للأغراض المبرمج لها.

إن تسيير ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية واستعمال المال العام المرصود فيها يقتضي تدخل عونين أساسيين خول لهما القانون صلاحية تنفيذ عمليات تحصيل إيرادات الميزانية والقيام بالعمليات المرتبطة بالنفقات الموجودة بها ضمن إطار قانوني محدد حيث تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بذلك إلى قيام مسؤولية جزائية ومدنية وتأديبية تجاه العون المعني بما يضمن حسن استغلال المال العام وضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من الميزانية التي كلفوا بتنفيذها، وفي هذا الجانب سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على وظيفة الأمر بالصرف وتحديد مسؤولياته في نطاق الصفقات العمومية باعتبارها نفقات عمومية تندرج ضمن الشق الثاني المتعلق بالميزانية الموكل له تسييرها.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي: ما هي اختصاصات الأمر بالصرف في جانب الصفقات العمومية؟ وكيف تقوم مسؤوليته وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية حال استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى تحديد المقصود بكل الأمر بالصرف بإعتباره عوناً من أعوان التنفيذ وإبراز اختصاصاته وكيفية ممارسة صلاحياته في جانب الصفقات العمومية، إضافة إلى تحديد مسؤولية لاسيما ما كان منها مرتبطاً بالأعمال التشريعية والتي تشكل جرائم ذات صلة باستعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية محددة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

أولاً: صلاحيات الأمر بالصرف وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية

يقوم كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من أجل استيفاء الإجراءات المرتبطة بتنفيذ ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية وفقاً للقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية والنصوص التي جاءت لتحديد كيفية تطبيق أحكامه بأدوار منفصلة محققين بذلك مبدأ فصل الاختصاصات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بتقسيم المهام بينهما بما يضمن تنفيذ الميزانية بصورة عامة وضمان حماية الأموال العمومية بصورة خاصة نتيجة الرقابة التي يقوم بها كل عون في نطاق اختصاصه، وفي هذا الإطار فإنه لا يمكن للشخص الذي يملك قرار إنشاء الإيرادات والنفقات أن يكون نفس الشخص الذي يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، بما يشكل تناقضاً بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث تم النص على هذا المبدأ بكل وضوح وفقاً لأحكام المادتين رقم 55 و56 من القانون رقم 90-21. وفيما يلي سيتم توضيح اختصاصات كل عون بشيء من التفصيل.

لقد حدد القانون رقم 90-21 المقصود بالأمر بالصرف وبينت النصوص التي جاءت لتطبيقه أشكال الأمرين بالصرف، علاوة على اختصاصاتهم ومسؤولياتهم في جانب تنفيذ الميزانية في المؤسسات والإدارات العمومية.

1. المقصود بالأمر بالصرف:

يعتبر أمراً بالصرف وفقاً لأحكام المادة رقم 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية كل شخص يؤهل القيام بإجراءات الإثبات والتصفية للإيرادات، وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات، حيث يؤدي كل تعيين في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات تمتع الشخص المعني بها بصفة الأمر بالصرف، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

يمكن القول أن الأمرين بالصرف بصورة عامة هم المدراء أو رؤساء الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري سواء على المستوى المركزي أو غير المركزي أو اللامركزي. ومن الناحية المحاسبية يعتبر الأمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيل في جانب الإيرادات المرتبطة بالميزانية، أو القيام بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع في جانب النفقات المحددة في

الميزانية تبرئة لذمة الدين العمومي⁴، وفي هذا الجانب يشكل الإلتزام مرحلة تسمع بإعداد وصولات الطلب المرتبط بالنفقات المزمع تنفيذها والتي تظهر في شكل حاجيات للمسلحة المتعاقدة تتحقق عبر آلية الصفقات العمومية. من خلال نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 نجد أن الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21⁵ من القانون رقم 90-21 حيث يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة يكون ضمن المهام المسندة للموظف فيها تحقيق العمليات المشار إليها سلفا صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة. فنجد أن هذه المادة قد عرفت الأمر بالصرف انطلاقا من المهام الموكلة له في جانب النفقات عبر عمليات الإلتزام بالنفقة والتصفية و الأمر بالصرف⁶ حيث تشكل هذه النفقات صفقات عمومية يتم ابرامها في حدود الإعتمادات المرصودة في ميزانية المؤسسة أو الإدارة العمومية.

وقد بين المرسوم التنفيذي 97-268⁷ المؤرخ في 21 جويلية 1997، الذي يحدد الآجال المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، تعريف الأمر بالصرف في المادة 02 منه حيث اعتبرته بأنه " الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28، 29، من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل". وبذلك يظهر جليا دور الأمر بالصرف في عمليات إنفاق الأموال العمومية التي تم المصادقة عليها في ميزانية الهيئة أو المؤسسة الإدارية التي يرأسها عبر الاختصاصات الممنوحة لها في جانب تنفيذ النفقات المبرمج تنفيذها.

2. أصناف الأمرين بالصرف:

أبرزت كل من المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313⁸، والمادة 25 من القانون 90-21 أن الأمرين بالصرف قد يكونون ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.

1.2. الأمرين بالصرف الرئيسيون:

يعد أمرا بالصرف رئيسيا كل مسؤول موجود على قمة الهرم الإداري في الهيئات أو الإدارات العمومية، وقد أوردت المادة 07 من المرسوم 91-313 تعريفا لهذه الفئة من الأمرين بالصرف بأنهم " هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين". والأمرين بالصرف الأساسيون أو الرئيسيون⁹ وفقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 90-21 هم كالأتي:

- المسؤولون المكلفون بالتنسيق المالي بالمجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة.
- الوزراء على مستوى وزاراتهم.
- الولاة عندما يتصرفون باسم الولاية ولحسابهم .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون باسم ولحساب بلدياتهم.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى.
- المسؤولون على الوظائف المحددة فى الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية التى نصت على أن الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة؛ من الأمرين⁹.

2.2. الأمرين بالصرف الثانويين:

وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21 فإن الأمرين بالصرف الثانويين هم المسؤولون بصفتهم رؤساء للمصالح غير المركزية، وقد عرفوا أيضا بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-313 على أنهم يصدرن حوالات الدفع لفائدة الدائنين فى حدود الاعتمادات المفوضة أو أوامر الإيرادات ضد المدينين. وبهذا يمكن القول أن الأمرين بالصرف الثانويين هم القائمون على رأس المصالح غير مركززة التى لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية، ومن خلال تسمية هؤلاء الأمرين بالصرف بأنهم ثانويين نجد أن عملهم لم يأت إلا للتخفيف عن الأمرين بالصرف الرئيسيين الذين لا يمكنهم القيام وحدهم بكل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية، وكذا للاستجابة لمتطلبات هيئات عدم التركيز، والمثال على هؤلاء مدراء المديرىات الولائية، ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

3. اختصاصات الأمرين بالصرف فى تنفيذ ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية:

يقوم الأمرين بالصرف بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية والمتمثلة فى جانب النفقات بعمليات الالتزام بالنفقة عبر التعاقد وإصدار وصولات الطلب ثم تصفيته بتحديد مبلغها بدقة والأمر بدفعها من أجل إبراء ذمة الدين العمومى، علاوة على الصلاحيات المتعلقة بالإثبات المتضمن إثبات نشوء دين عمومى وتصفيته جانب العمليات المرتبطة بإيرادات الميزانية، وقد تم تسمية الأمرين بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلفين بها فى إطار تنفيذ النفقات العامة وهى الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التى تخص الإيرادات بوجه عام.

وتتمثل اختصاصات الأمر بالصرف فى المحاسبة العمومية فيما يلي :

أ. فى جانب الإيرادات:

على الأمر بالصرف الأمر بتحصيل الإيرادات المحددة فى الميزانية المعتمدة ضمن المؤسسة أو الإدارة العمومية المكلف بتسييرها ماليا حيث يقتضى الأمر القيام بإثبات حقوق الأجهزة العمومية ثم تصفية هذه الحقوق؛ أى حساب مبالغ الإيرادات بدقة، وأخيرا إعداد الأمر بالتحصيل وتبليغه للمحاسب العمومى ليقوم بعملية التحصيل¹⁰.

ب. فى جانب النفقات:

على عكس المجال السابق فالأمر بالصرف يستفيد من سلطة تقديرية فى استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه¹¹، فهو يستطيع تحديد الملائمة فى إطار ترخيصات الميزانية، كما يختار وقت إنشاء النفقة فى حدود قاعدة السنوية، ويحدد مبلغ النفقة دون تجاوز الحد الأقصى المسجل فى الميزانية، كما يمكنه تقسيم الاعتماد إلى

نفقات صغيرة أو استعماله لنفقة إجمالية هامة. وفي جانب تقنيات تنفيذ نفقات الميزانية فإنها تمر بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، ثم تليها مرحلة الدفع التي هي من اختصاصات المحاسب العمومي¹².

ثانيا: مسؤولية الأمرين بالصرف وفقا لقواعد المحاسبة العمومية في مجال صفقات العمومية

تتميز اوه مسؤولية الامرين بالصرف وفقا للاوجه التالية:

1. أوجه المسؤولية التي تقع على عاتق الأمر بالصرف باعتباره مسيرا للمال العام

يقع على عاتق الأمر بالصرف إجمالا مسؤوليات من عدة تتمايز بحسب الزاوية التي تم اعتمادها حيث يكون أمام مسؤولية مرتبطة بالسياسة العامة للدولة نظرا لاعتبار الميزانية صورة عاكسة لسياسة الدولة، وأداة لتنفيذها وتظهر آثارها النتائج السياسية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يخضع الوزراء الذين ساهموا بتوجيهاتهم السياسية في إعداد الميزانية وتنفيذها لمسؤولية سياسية. وهي مسؤولية خاصة للوزراء ورؤساء البلديات فالوزير يمكن طلب عزله إذا ارتكب مخالفة في الميزانية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي يمكن لهم سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتظهر باعتبارها مسؤولية مدنية حال استعمال أموال الأمر بالصرف الخاصة لتعويض الضرر الذي تسبب فيه نتيجة عجز الميزانية الذي تسبب بع حال قيامه بنفقات تتجاوز الحد المسموح والمرخص به ضمن الميزانية التي يسهر على تسييرها بما يشكل عقوبة مدنية ومثل هذه المسؤولية تقع على عاتق الأمرين بالصرف أثر ارتكابهم أفعال لا شرعية أو خطأ في استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وهو ما يضر بالمصالح العمومية¹³.

كما تعتبر مسؤولية الأمر بالصرف مسؤولية جزائية حال ارتكابهم أثناء أداء مهامهم جريمة يعاقب عليها القانون وتكون مرتبطة بتسيير المال العام، وتظهر المسؤولية الجزائية في حالة النص عليها كجريمة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه والتي سيتم بيانها تبعا في هذه المداخلة. وتمتد مسؤولية الأمر بالصرف متى كان موظفا عاما على أساس المتابعة التأديبية نتيجة الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الأمر بالصرف أثناء تأدية مهامهم بما يعرضهم إلى العقوبة التأديبية التي ينفذها المستخدم بناء على الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي وهذه العقوبات هي عبارة عن توبيخات أو إنذارات أو تنزيل في الرتبة أو عزل، حيث تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات وفقا لأحكام المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹⁴.

2. مسؤولية الأمر بالصرف في حسن استعمال المال العام في مجال الصفقات العمومية

وفقا لأحكام المادة رقم 02 من الأمر رقم 15-247¹⁵ المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المحددة قانونا من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث تشكل في مجموعها نفقات محددة في ميزانية المصلحة المتعاقدة لا يمكن تنفيذها دون مراعاة الضوابط المحددة في قانون المحاسبة العمومية من اختصاصات لأعوان التنفيذ المنوطين بتسيير ميزانية

المصلحة المتعاقدة. وفي هذا الجانب على رئيس المصلحة المتعاقدة الحامل لصفة الامر بالصرف أن يراعى تطبيق مبادئ الصفقات العمومية

3. تطبيق مبادئ الصفقات العمومية

وفقا لأحكام المادة 5 من الامر رقم 15-247 فإنه لضمان نجاعة الطبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطابات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

ويتعين على الامر بالصرف تطبيقا لذلك في جانب حسن استعمال المال العام السهر على عدم تجاوز الإعتمادات المحددة في ميزانية المصلحة المتعقدة، علاوة التقيد بضوابط تنفيذ الميزانية تبعا للأبواب والمواد المكونة لها حيث يشكل كل إخلال بهذه الضوابط تجاوزا للإعتمادات المسموح صرفها بما يؤدى على متابعته أمام مجلس المحاسبة حال الرقابة التي يمارسها على حسابات التسيير والحسابات الغدارية المرسله له وفقا للتفصيل التالي:

4. رقابة مجلس المحاسبة

يخضع الأمرين بالصرف لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة وهم بذلك ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية لمجلس المحاسبة كل سنة، حيث يعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس تساعد على اكتشاف مواطن الخلل والنقص والأخطاء، والأمر بالصرف الذي يتأخر في تقديم الحسابات أو عدم تقديمها أصلا لمجلس المحاسبة يتعرض للعقوبات القانونية¹⁶.

أما عن المسؤولية الخاصة بالأمر بالصرف فقد أكدتها المادة 62 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تخضع الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة لهذا الغرض، حيث أكدت أحكام المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم أنه يجب على الأمر بالصرف أن يحترم بدقة التنظيم الجاري به العمل فيما يخص الالتزام بالنفقات المسبق وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة يكون الأمر بالصرف مسؤولا شخصيا وماليا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتطبق عليه العقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادتين رقم 88 و 89 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.¹⁷

كما يعد مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية؛ حيث أنه إذا اكتشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها بأفعال جزائية معاقب عليها قانونا، فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 72 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

5. مسؤولية الأمر بالصرف حال الموافقة على الصفقة العمومية

لقد بينت أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب

الحالة والتي تظهر في كل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.¹⁸

وفي هذا الجانب يلاحظ أن الموظف أو السلطة المؤهلة لمباشرة التعاقد في مجال الصفقات العمومية تتوافق من حيث الوصف مع مضمون أحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية وبذلك فإن الأمر بالصرف في المؤسسة والإدارة العمومية يعد الموظف المؤهل لإبرام الصفقات العمومية المرتبطة بتلك المؤسسة والإدارة العمومية، حيث تعد الصفقات العمومية وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقودا مكتوبة تبرم بمقابل وفق الشروط القانونية بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات والتي تشكل في مجموعها مختلف النفقات الواردة في ميزانية المؤسسة والإدارات العمومية التي يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ وفقا للصلاحيات المخولة له في هذا الجانب حيث يشكل كل فعل غير مشروع خال تنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها نفقات من الميزانية المزمع تنفيذها جرائم تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه .

6. إعداد مقرر أعضاء لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها حيث تسجل لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأضرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى¹⁹.

وفي هذا الجانب يظهر دور الأمر بالصرف ابتداء متى كان رئيسا للمصلحة المتعاقدة حيث يقوم بهذه الصفة بتعيين أعضاء لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض، إضافة فتح تأشير السجلين الخاصين بعملية فتح الأضرفة وتقييم العروض.

7. مسؤولية الأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه

تضمن الهدف من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته عبر تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات²⁰. وتناولت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 توضيح المصطلحات المستخدمة في القانون وعرفت الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، كما حددت مفهوم الموظف العمومي حيث اعتبرته كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو بغير أجر، ويعتبر موظف عمومي أجنبي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، ويعتبر موظف منظمة دولية عمومية كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها²¹.

بمراجعة أحكام المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي إعتبرت أن الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، ثم مراجعة الأحكام الواردة في نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 التي بينت أن الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية (المشار إليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21 من القانون رقم 90-21)²² حيث يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها سلفا صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

علاوة على مراجعة أحكام المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي بينت انه يعتبر محاسبا عموميا كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بالعمليات المالية المحددة في المادة 18 و22 من القانون رقم 90-21.²³

يتضح جليا مسؤولية كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لتطابق وصف الموظف الواردة في قانون مكافحة الفساد والوقاية عليهم سواء أكانوا معينين أو منتخبين²⁴ حال تنفذ ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية بإعتبارهم مخاطبين بصورة مباشرة بمضمون قانون مكافحة الفساد نظرا لطبيعة المهام المالية المسندة لهم، حيث تشكل أعمالهم اللاشرعية جرائم تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وفقا لما سيتم بيانه تبعا.

أ. الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 26²⁵ من القانون 06-01 التي عاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة مخالفا لأحكام الشريعة والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة وكل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري ويتقيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار.

ب. أخذ فوائد بصفة غير قانونية: عاقبت المادة رقم 35²⁶ من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها، ومن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو التصفية ويأخذ فوائد.

ج. الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد جرم القانون 06-01 هذا الفعل بموجب نص المادة 27²⁷ وعاقب مرتكبيه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دج كل موظف عمومي يقبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير

أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري أو الاقتصادي.

د. تلقي الموظف العمومي للهدايا:

لقد جرم القانون 06-01 هذا الفعل بنص المادة رقم 38²⁸، وعاقب على ارتكابها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص ما هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة مقدم الهدية بنفس العقوبة.

و. اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي

إن المسؤولية المدنية والجنائية التي أرسنها المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، لذا فهم ملزمين بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم، ومن شأن هذا الجرد أن يكشف النقائص إذا ما حدثت ويتعرض الأمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد²⁹.

وفي هذا الجانب فقد نص قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على جريمة حيث جرم القانون رقم 06-01 هذا الفعل بنص المادة 29³⁰ التي عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يختلف أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل بطريقة غير شرعية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة عهد بها إليه بحكم وظائفه.

الخاتمة:

يمارس الأمر بالصرف مهاما أساسية في تنفيذ ميزانية الصالح المتعاقدة الخاضعة عمليات تسيير اموالها لقواعد لقانون المحاسبة العمومية والنصوص التي جاءت لتطبيقه، حيث يراعي حال القيام بالإختصاصات الممنوحة له ضرورة مراعاة حسن استعمال واستغلال المال العام الذي تم رصده في شكل اعتمادات في ميزانية المصلحة المتعاقدة حيث تسمح هذه الإعتمادات بمباشرة نفقات من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة التي الزم المشرع الجزائري خضوعها لقانون الصفقات العمومية وأحاطها بنظام رقابي يكفل ضمان تسيير ميزانيات المصالح المتعاقدة بانضباط وكفاءة في التسيير، حيث تشكل الأعمال اللاشريعة التي يقوم بها الأمرون بالصرف حال الإخلال بالنصوص القانونية الموضوعة لذلك في بعض الأحيان جرائم تم بيانها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة ارتباطها بتسيير المال العام والتي تبرز فيجانب الصفقات العمومية حال تقديم امتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، إضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتلقي الموظف العمومي للهدايا.

وفي جانب استعمال واستغلال الوسائل والتجهيزات العمومية تظهر جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي حيث ظهر جليا لبعنا لما تم بيانه في هذه المادخله مجال تدخل الأمر بالصرف في تسيير ميزانية المصلحة المتعاقدة بالنظر للصلاحيات المخولة له بحسب قانون المحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية حيث يؤدي الخروج عن الإطار القانوني لتلك الاختصاصات الدخول في وصف الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بما يقيم مسؤولية جزائية على عاتق الأمر بالصرف وبما يشكل ضمانه لتسيير المال العم وفق الضوابط والأطر القانونية.

النتائج المتوصل لها

1. يعتبر الأمر بالصرف عوناً رئيسياً في تسيير ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية بإعتبارها مصالح متعاقدة حيث يخول لهم وفقاً للاختصاصات الممنوحة لهم استعمال المال العام خلال تنفيذ الميزانية الموكلة لهم تنفيذها وهم بذلك مخاطبون بصورة مباشرة بجرائم الفساد المرتبطة بتسيير المال العام.
2. يتوافق تعريف الموظف الوارد في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه مع تعريف الأمر بالصرف والمحاسب بإعتبارهم أعوان تنفيذ ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية .
3. تشكل الأفعال التشريعية التي يقوم بهما الأمر بالصرف عند تسيير ميزانية المؤسسة أو الإدارة العمومية جرائم تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد نظراً لطبيعة المهام المالية التي يتمتع بها في جانب استعمال المال العام المرصود في الميزانية التي يكلفون بتنفيذها
4. تؤدي رقابة الحسابات المسندة لمجلس المحاسبة إلى كشف التجاوزات القانونية المرتبطة بتسيير ميزانية المؤسسات والغدارات العمومية حيث يؤدي الوقوف على وضعية أعمال لا شرعية مرتبطة باختلاس وتبيد وسوء تسيير المال العام إلى تحويل الملف النائب العام المختص إقليمياً للنظر تلك الأفعال والتي قد تشكل في وصفها جرائم تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5. في جانب الصفقات العمومية يعد الأمر بالصرف بإعتباره رئيساً للمؤسسة أو الإدارة العمومية صاحب الإختصاص في إبرام عقود الصفقات العمومية حيث يؤدي كل إخلال بالشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى إدانة الأمر بالصرف بجريمة من جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

التهميش والإحالات:

¹ تتمايز المؤسسات والإدارات العمومية إلى أشكال عدة وقد جاء تحديد الوصف الذي تظهر عليه وفقاً لأحكام المادة 2 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006. والتي جاء فيها بأنه يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية مختلف المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساس العام للوظيفة العمومية.

² قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

- ³ شبابكي سعدان، دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص76.
- ⁴ انظر المادة 11 والمادة من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
- ⁵ المقصود بهذه العمليات هو الإلتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بدفعها فيما يخص عمليات النفقات، وكذا عمليات الإثبات والتصفية فيما يخص عمليات الإيرادات.
- ⁶ المادة 23 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
- ⁷ مرسوم تنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الآجال المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.ج. عدد48، صادر في 23 جويلية 1997.
- ⁸ مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةهم ومحتواها، ج.ر.ج.ج. عدد43، صادر في 18 سبتمبر 1991.
- ⁹ المادة 26 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.
- ¹⁰ بينت المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 90-21 أنه يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية: من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل.
- ¹¹ بينت المادة رقم 11 من القانون 90-21 أنه تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19 , 20 , 21 , 22.
- ¹² بينت المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 90-21 أنه يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات و الدفع.
- ¹³ بينت المادة 32 من القانون رقم 90-21 لأن الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية. وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.
- ¹⁴ أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ، الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46
- ¹⁵ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015
- ¹⁶ تتراوح هذه العقوبات من الغرامات المالية إلى عقوبة الفصل من المنصب وفق نص المادة 61 و 62 من الأمر 95-20.
- ¹⁷ وهي عقوبات مالية تتمثل في غرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي مخالفات معينة ولا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني.
- ¹⁸ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ¹⁹ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- ²⁰ أنظر المادة الأولى من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
- ²¹ المادة 02 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.
- ²² المقصود بهذه العمليات هو الإلتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بدفعها فيما يخص عمليات النفقات، وكذا عمليات الإثبات والتصفية فيما يخص عمليات الإيرادات .

23 المادة 33 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره . تظهر هذه العمليات من خلال تحصيل الايرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها، وكذا تداول هذه الأموال و القيم و العائدات مع القيام بمسك الحسابات المتعلقة بكل هذه العناصر

24 بالنسبة للأمر بالصرف حال إنتخابه.

25 المادة 26 من القانون 06-01، مرجع سابق

26 بينت المادة رقم 35 من القانون 06-01: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما =بمقتد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزيادات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ مه فوائد أيا كانت".

27 بينت المادة 27 من القانون 06-01 أنه " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة =أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

28 بينت المادة 38 من القانون 06-01: أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

29 شلالى رضا، تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 76 .

30 بينت المادة 29 من القانون 06-01 أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم وظائفه أو بسببها".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب بالعربية:

1. شبابكي سعدان، دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، 2001..

ثانيا: المذكرات

1. شلالى رضا، تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2003.

ثالثا: النصوص التشريعية:

أ. القوانين

1. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 15 اوت 1990.
 2. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
 3. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
 4. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- ب. المراسيم التنفيذية**
1. مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. عدد 6 صادر في 24 جانفي 1996. مرسوم تنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الأجال المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 23 جويلية 1997.
 3. مرسوم التنفيذي 98-227، مؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 13 جويلية 1998.